

رقم الدعوى ٥٧٨٩ / ٢٠٠٨
رقم الحكم ٤٦٢٩ / ٢٠٠٨
٤٠٥/٧١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المحكمة العسكرية

باسم الشعب اللبناني

ان المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت والمؤلفة من:

- الرئيس: العميد الدكتور نوري بطيل
- المستشار المدني: الدكتور رامي الدعي
- المستشار: المهندس رشيد القديح

لدى التدقيق بقضية المدعو: المعاون صهر يوسف زنون والرتبه طارق هو السيد ١٩٦٤
علاء كسناي وكلاء المدعي الأول رزي الحوري
نور الطوان ومكتب والرتبه سامي مدالله ١٩٨٥ حربا لبناني

المستدعي انور في عنة نير روضة بتاريخ ٢٠٠٨ / ٧ / ٤ القدم على تبارك
الضرب والسيد بايز ونعطي للعرض للمدة سنة الاساس
والجانب للمدة اخر برس كما ان تم التف من شهر الذي

ويعد للاستماع إلى الشهادة على النحو المبين في محضر المحكمة بجلسة علية

ويعد استماع مطالعة مفوض الحكومة الرامية الي: طبيب الازدي

وبعد استماع دفاع المدعى عليه الرامي الى طلب الدفاع لعدالة دعوى من الإرساب

الحققت
طلب المدعى عليه دعوى من عدالة الدعوى

طرحت الاسئلة التالية وهي:

أولاً:

أقدم

وتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢

مجلس شورى قضاء

١. المدعى عليه: المعاون جرجير يوسف زينو
١. على التظلمين نوع المدعى عليه نور مرعب والتعبيد بايديهم في السجن مع العمل

ب-

ج-

٢. المدعى عليه: نور زينو مرعب
١. عمل تياره في السجن مع المدعى عليه جرجير زينو والتعبيد بايديهم في السجن مع العمل

٢. المدعى عليه:

١.

ب-

ج-

ثالثاً:

رابعاً:

خامساً:

سادساً: وهل ان في القضية اسباباً توجب امتناع الاستناد (السبب التبرير)

سابعاً: هل ان في القضية اعذاراً محلة ؟

ثامناً: هل ان في القضية ظروفاً مشددة ؟

تاسعاً: هل ان في القضية اعذاراً مخففة ؟

عاشراً: هل ان في القضية ظروفاً مخففة ؟

وبعد الاجابة على الاسئلة المبينة انفاً كما يلي:

على السؤال الاول:

على السؤال الثاني:

ان نعم بالانطباق

ان نعم بالانطباق
ان نعم بالانطباق
ان نعم بالانطباق

على السؤال الثالث:

على السؤال الرابع:

على السؤال الخامس:

على السؤال السادس:

على السؤال السابع:

على السؤال الثامن:

على السؤال التاسع:

على السؤال العاشر:

وبعد المذاكرة وبما انه تبين ان:

لا يوجد انطباق

بمعنى الاجتماع فهو درزبون ولما لا يجرى عليه نص المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت

1- قد لا يجرى عليه المبدأ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت
2- قد لا يجرى عليه المبدأ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت
3- قد لا يجرى عليه المبدأ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت
4- قد لا يجرى عليه المبدأ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت
5- قد لا يجرى عليه المبدأ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت
6- قد لا يجرى عليه المبدأ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت
7- قد لا يجرى عليه المبدأ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت
8- قد لا يجرى عليه المبدأ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت
9- قد لا يجرى عليه المبدأ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت
10- قد لا يجرى عليه المبدأ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات فيكون له صفة المجرم ويجب عليه دفع المبلغ المذكور في المادة 172 من قانون العقوبات وهو 6000 ل.ت

لذلك

وسفنا للمواد : ٥٥٤ و ٥٥٦ و ٥٧٢ مقدمات و ١٧٣ أسئلة و ٤٥٤ مقدمات

قررت اللجنة بالالتصاع ا. الحكم على المدعى عليه للعاون السابق جبرار يوسف زبون
 بالحبس مدة عشرة ايام واستدراك عيادة الف ليرة لبنانية بموافقة محمد
 منفي نورا واحدا عن كل عشرة الاف ليرة عند تقديم الدفع
 ٩- الحكم على المدعى عليه نور الطوان مرعي بالحبس مدة ستة اشهر وادانة الف ليرة غرامة ثم
 المسارعة ٥٥٦ مقدمات لانزال الإحتفال بالتمسك بدمية الف ليرة غرامة والحبس مدة
 شهرين في المادة ٥٧٢ مقدمات وبالحبس مدة شهر في المادة ١٧٣ أسئلة
 وادنى مقدمات الحبس مع احياء تنفيذية القصة الأشد جميع زعمو العقوبة ستة اشهر
 حبس وادانة الف ليرة لبنانية غرامة بتجيب منفي يرماد كد دفع كل عشرة
 الاف ليرة عند تقديم الدفع

وتضميرها الرسوم والمصاريف القانونية
 حكماً رجاهاً اجن جبرار زبون وعيانياً بمعداية العواهي اجن نور مرعي

اعطي واقهم علناً بحضور مفوض الحكومة وكاتب الضبط والمدعى عليه جبرار زبون

والحرس تحت السلاح بتاريخ صدوره في ١١ / ٩ / ٤١١

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

الرسوم ١٠٠٠ ل.د.

بحق للتلخيص في
 بحق في ١١ / ٩ / ٤١١
 بحق
 حذر خلاصة حكم: للتأنيدي في